

# لجنة مكافحة الإرهاب المديرية التنفيذية



مكتب الإعلام • ١٧١٢-٤٥٧-٢١٢-١ • CTED@un.org • <http://www.un.org/sc/ctc>

## معلومات أساسية

## مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب

أنشأ مجلس الأمن، إلى جانب لجنة مكافحة الإرهاب، لجتين أخريين وفريقاً عاملاً للنظر في المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ومطلوب من تلك الهيئات الثلاث تقديم تقارير دورية عن أنشطتها وبرامج عملها إلى مجلس الأمن. ومنذ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أصبحت اللجان الثلاث تقدم تقارير مشتركة إلى المجلس.

## رصد الجزاءات ضد القاعدة والطالبان: أعمال لجنة ١٢٦٧

في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) الذي فرض جزاءات على الطالبان في أفغانستان لدعمها أسامة بن لادن. وأنشأ القرار أيضاً لجنة، تعرف باسم "لجنة ١٢٦٧"، تتألف من جميع أعضاء مجلس الأمن الـ ١٥ للإشراف على تنفيذ الدول الأعضاء لنظام الجزاءات.

وتغيّرت الجزاءات بعد ذلك بقرارات لاحقة. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وُسّعت قائمة الأفراد والكيانات الخاضعة لنظام الجزاءات لتشمل جميع أفراد القاعدة، وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، لم تعد الجزاءات تقتصر على إقليم أفغانستان. وتنطبق الجزاءات أيضاً على الأفراد والمجموعات والأنشطة والكيانات المرتبطة بالقاعدة، وبالطالبان، وفق قائمة موحّدة تديرها لجنة ١٢٦٧.

وتقضي الجزاءات بأن تجمد جميع الدول الأصول التي لها صلة بالأفراد أو الكيانات المذكورين في القائمة، ومنع توريد أو بيع أو نقل الأسلحة والمعدات العسكرية، بشكل مباشر أو غير مباشر، في إقليمها أو عبره إلى الأشخاص والكيانات الذين وردت أسماؤهم في القائمة.

ومطلوب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إعلام لجنة ١٢٦٧ بما تتخذه من إجراءات تنفيذاً للتدابير المقررة ضد الأشخاص والكيانات الذين وردت أسماؤهم على القائمة الموحّدة. وتشجع اللجنة الدول الأعضاء أيضاً على تحديث واستكمال القائمة. وتحقيقاً لذلك الغرض، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية تحكم عملية إضافة أسماء الأفراد أو الكيانات إلى القائمة الموحدة أو شطبها منها. وتتلقى اللجنة وتدرس الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء، كل حالة على حدة، للحصول على إعفاء من حظر السفر أو تجميد الأموال.

وتتلقى لجنة ١٢٦٧ الدعم من فريق للرصد مؤلف من خبراء في مجال حظر الأسلحة، والحظر على السفر، ومكافحة الإرهاب، وتمويل الإرهاب، والمسائل القانونية ذات الصلة. ويقدم أولئك الخبراء المساعدة إلى اللجنة في تقييم تنفيذ الدول الأعضاء لنظام الجزاءات.

وعزز مجلس الأمن ولاية اللجنة من جديد في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بقراره ١٦١٧ (٢٠٠٥)، الذي وضح فيه الأعمال والأنشطة التي تجعل من الأفراد والمجموعات والتنظيمات "مرتبطة" بالقاعدة، أو أسامة بن لادن، أو الطالبان.

## منع انتشار أسلحة الدمار الشامل: أعمال لجنة ١٥٤٠

تناول مجلس الأمن في قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي اتخذه بالإجماع في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، مسألة أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك إمكانية وصول الجهات من غير الدول إلى تلك الأسلحة. ويطلب القرار، في جملة أمور، إلى الدول الامتناع عن دعم الجهات من غير الدول التي تسعى إلى الوصول إلى الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها أو حيازتها أو استخدامها أو نقلها. ويقضي القرار أيضاً بأن تتخذ الدول وتنفذ تدابير فعّالة لوضع ضوابط محلية تمنع انتشار تلك الأسلحة ووسائل إيصالها.

وبغية تقييم تنفيذ ذلك القرار، أنشأ المجلس لجنة مؤلفة من أعضائه الـ ١٥. وتتلقّى اللجنة، عند نظرها في التقارير التي تقدّمها الدول الأعضاء وفق ما طلبه القرار، الدعم من خبراء في عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ومدّد المجلس بقراره ١٦٧٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ ولاية اللجنة عامين آخرين.

## تعزيز الجزاءات ضد الإرهابيين وتعويض الضحايا: إنشاء الفريق العامل ١٥٦٦

في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، اتخذ المجلس القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) الذي أدان فيه أشد إدانة الأعمال الإرهابية بوصفها واحداً من أكبر الأخطار التي تهدّد السلام والأمن، ودعا الدول الأعضاء إلى التعاون الكامل في مكافحة الإرهاب.

وإلى جانب تلك التدابير، أنشأ المجلس فريقاً عاملاً جامعاً ليدرس ويقدم توصيات عن التدابير العملية التي يتعيّن فرضها على الأفراد والجماعات والكيانات المشتركة في الأنشطة الإرهابية أو التي لها صلة بها، عدا من تعيّنهم لجنة ١٢٦٧. ويمكن أن تتضمّن التوصيات إجراءات أُنجز لمقاضاة المجرمين عن طريق الملاحقة القانونية أو التسليم، وتجميد أموالهم، ومنع نقلهم عبر أقاليم الدول الأعضاء، ومنع تزويدهم بأيّ نوع من أنواع الأسلحة والمعدات ذات الصلة، وإجراءات تنفيذ تلك التدابير.

وطلب من الفريق العامل أيضاً أن ينظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسراهم، يمكن تمويله من التبرعات ويتكوّن جزئياً من الأموال المحمّدة للمنظمات الإرهابية ومناصريها، وأن يقدم توصياته إلى المجلس.